

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2008

بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكبا رسميا للنفايات

صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة

رئيس سلطة جودة البيئة

إستنادا إلى المواد 7 و 23 من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ،
و تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

يتم اعتماد مكب زهرة الفنجان في محافظة جنين كما هو موسوم على الخريطة المرفقة
مكبا رسميا للنفايات.

مادة (2)

على هيئات الحكم المحلي في محافظات جنين ونابلس و طولكرم و قلقيلية و طوباس
وسلفيت العمل على توفيق أوضاعها بما يتناسب مع إمكانياتها للتخلص من نفاياتها في
مكب زهرة الفنجان المشار اليه في المادة الاولى اعلاه و ذلك حتى تاريخ 2008/7/15 .

مادة (3)

1. تغلق جميع المكبات العشوائية في جميع المحافظات المذكورة في المادة
(2) من هذا القرار .
2. يحظر على جميع المواطنين و المنشآت و هيئات الحكم المحلي في المحافظات
المذكورة إلقاء أو تصريف أو التخلص من النفايات الصلبة في غير المكان
المذكور .

المادة (4)

يحظر على الجهات كافة بأي حال من الأحوال حرق النفايات.

المادة (5)

تعتبر مخالفة أحكام هذا القرار مخالفة لأحكام المادة (23) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في المادة (65) من القانون المذكور.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/06/12 ميلادي
الموافق: 08 جمادى الاخر 1429هـ

الوزير د/ يوسف أبو صفية
رئيس سلطة جودة البيئة

